وان كانا ركنين لا يبطل به الصلاة على الاصح لانه ذكر ودعا
والصلاة لا تبطل بذلك الا ان يكون في الدعا خطاب ادمي كما
سياتي ولو قال المصلي الا في ركعتين قولي لكان اصوب ليشمل
ما ذكره والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في
التشهد الاخير فاعلم **تنبيه** يرد عليه امور اخرى تبطل
بها الصلاة تقدم الوعد بذكرها منها الردة والعياذ بالله تعالى
لانها منافية للعبادات اعاذنا الله تعالى من ذلك بمنه وكرمه
ومنها اذا قرانه مفهمة وقصد بها الافهام او اطلق او اما لو
قصد القراءة فقط او ومعها الافهام فلا تبطل ومنها اذا
خاطب مخلوقا غير النبي صلى الله عليه وسلم بدعا او غيره
كما اوضحته في الاقناع ومنها النخامة اذا نزلت من راسه
وابتلعها عمدا كما جزم به في الروضة ومنها اذا نوى في
اثنايها الخروج منها ومنها اذا تردد في النية في ان يخرج او
يستمر والمراد بالتردد ان يطرا شك مناقض للجزم ولا عبرة
بما يجري في الفكر انه لو تردد في الصلاة كبير بكون الحال
فان ذلك مما يبتلى به الموسوس وقد يقع ذلك في الايمان
بالله تعالى فلا مبالات به قاله امام الحرمين واقره في الروضة
ومنها اذا علق الخروج منها بشي يوجد فيها فانها تبطل في
الحال على الصحيح في الروضة قال **وفروض الصلاة على
الجنازة احدى عشرة** اقول الجنازة بفتح الجيم وكسرها
لغتان وقيل بالفتح اسم للميت وبالكسر اسم للنعش وعليه
الميت وقيل عكسه والجمع جنايز بفتح الجيم لا غير ولما كان
اهم امورها الصلاة تعرض لها المصنف في العبادات مقتصرا
عليها قال **القيام للقادر** اقول لانها صلاة مفروضة فوجب
القيام فيها كغيرها من الصلوات المفروضة وهذا هو

المذهب

المذهب قال **والنية** اقول للعموم ما تقدم في الوضوء وجب
مقارنتها للتكبير كما تقدم بيانه قال **والتعرض للفرضية**
يقول اصلي على هذه الجنازة فرضا اماما او مفروضا
ماموما اقول اما وجوب التعرض للفرضية فلانها صلاة
مفروضة فوجب التعرض فيها للفرضية قياسا على غيرها
من المفروض واما قوله يقول اصلي الخ فاشارة الى استحباب
النطق بهذه الكيفية اما الواجب فان يقصد ذلك بالقلب
قصدا مقارنا للتكبير واقتصر على ذكر الامام والماموم وعلم
منه ان المنفرد يقتصر على قوله اصلي على هذه الجنازة فرضا
تقوم فرضية تعبيره بالجنازة في الكيفية المذكورة تغنيه وليس
كذلك بل لو قال على هذا الميت او هولا الاموات كفى فاعلمه
واعلم ان نية الامامة مستحبة في سايرالصلوات الا الجمعة
فانها شرط فيها لانها لا تنعقد الا جماعة واما نية القدوة
فشرط في صحة الاقتداء الا ان كلام المصنف يقتضي تعين وقوعها
مع التكبير وليس كذلك بل لو نوى الصلاة منفردا ثم نوى
القدوة في اثنايها جاز ذلك في كل صلاة الا الجمعة فانه يشترط
وقوعها مع التكبير لما تقدم كما اوضحت ذلك في الاقناع وصلاة
الجماعة تنقطن له قال **واربع تكبيرات** اقول اي منها تكبيرة
الاحرام لان احر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كبر على سهيل بن بيضا اربع تكبيرات متفق عليه وانعقد
الاجماع في زمن عمر رضي الله عنه على اربع تكبيرات فلو كبر خمسا
عمدا لم تبطل على الاصح لانه ذكر فلا يضر وقد اوضحته في الاقناع
تنبيه جعل المصنف كل تكبيرة فرضا وبهذا الاعتبار يتم
له ما ذكره من العدد قال **وقراءة الفاتحة** اقول لعموم
الحديث السابق في اركان الصلاة والاصح استحباب التعوذ

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)